

التحرير والتنوير

ثم يجوز أن يكون (ناراً) من قوله (إنما يأكلون في بطونهم ناراً) مراداً بها نار جهنم كما هو الغالب في القرآن وعليه ففعل (يأكلون) ناصب (ناراً) المذكور على تأويل يأكلون ما يفضي بهم إلى النار فأطلق النار مجازاً مرسلًا بعلاقة الأول أو السببية أي ما يفضي بهم إلى عذاب جهنم فالمعنى أنهم حين يأكلون أموال اليتامى قد أكلوا ما يفضي بهم إلى جهنم .

وعلى هذا فعطف جملة (وسيصلون سعيراً) عطف مرادف لمعنى جملة (يأكلون في بطونهم ناراً) .

ويجوز أن يكون اسم النار مستعاراً للألم بمعنى أسباب الألم فيكون تهديداً بعذاب دنيوي أو مستعاراً للتلف لأن شأن النار أن تلتهم ما تصيبه والمعنى إنما يأخذون أموالاً هي سبب في مصائب تعريتهم في ذواتهم وأموالهم كالنار إذا تدنوا من أحد فتؤلمه وتتلغ متاعه فيكون هذا تهديداً بمصائب في الدنيا على نحو قوله تعالى (يحرق الله الربا) ويكون عطف جملة (وسيصلون سعيراً) جارياً على ظاهر العطف من اقتضاء المغايرة بين المتعاطفين فالجملة الأولى تهديد بعذاب في الدنيا والجملة الثانية وعيد بعذاب الآخرة .

وذكر (في بطونهم) على كلا المعنيين مجرد تخييل وترشيح لاستعارة (يأكلون) لمعنى يأخذون ويستحوذون .

والسين في (سيصلون) حرف تنفيس أي استقبال أي تدخل على المضارع فتمحضه للاستقبال سواء كان استقبالا قريبا أو بعيدا وهي مرادفة سوف وقيل : إن سوف أوسع زمانا . وتفيدان في مقام الوعد تحقيق الوعد وكذلك التوعد .

ويصلون مضارع صلي كرضي إذا قاسى حر النار بشدة كما هنا يقال : صلى بالنار ويكثر حذف حرف الجر مع فعل صلي ونصب الاسم بعده على نزع الخافض قال حميد بن ثور : .

لا تصطلي النار إلا يجمرا أرجا ... قد كسرت من يلجوج له وقصا وهو الوارد في استعمال القرآن باطراد .

وقرأ الجمهور : وسيصلون بفتح التحتية مضارع صلي وقرأه ابن عامر وأبو بكر عن عاصم بضم التحتية مضارع أصلاه أحرقه ومبنيًا للنائب .

(والسعير) النار المسعرة أي الملتهبة وهو فعيل بمعنى مفعول بني بصيغة المجرد وهو من المضاعف كما بني السميع من أسمع والحكيم من أحكم .

(يوصيكم الله) في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فأن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

وإن كانت واحدة فلها النصف (E A) تنزل آية (يوصيكم الله في أولادكم) منزلة البيان والتفصيل لقوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) وهذا المقصد الذي جعل قوله (للرجال نصيب) الخ بمنزلة المقدمة له فلذلك كانت جملة (يوصيكم) مفصولة لأن كلا الموقعين مقتض للفصل .

ومن الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله (يوصيكم) لأن الوصاية هي الأمر بما فيه المأمور وفيه اهتمام الأمر لشدة صلاحه ولذلك سمي ما يعهد به الإنسان فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت وصية .

وقد رويت في سبب نزول الآية أحاديث كثيرة . ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله : أنه قال " مرضت فعادني رسول الله وأبو بكر في بني سلمة فوجداني لا أعقل فدعا رسول الله بماء فتوضأ ثم رش علي منه فأفقت فقلت " كيف أصنع في مالي يا رسول الله " فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) .

وروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن جابر قال : جاءت امرأة سعد ابن الربيع فقالت لرسول الله " إن سعا هلك وترك ابنتين وأخاه فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد وإنما تنكح النساء على أموالهن " فلم يجبه في مجلسها ذلك ثم جاءته فقالت " يا رسول الله ابنتا سعد " فقال رسول الله " ادع لي أخاه " فجاءه فقال " ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي " ونزلت آية الميراث